بل لا خلاف فيه إلاّ من نادر كما عن الصدوق في المقنع... وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى الأوّل لما سمعت وللمعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة مع انها مشتملة على القاعدة التي قال الصادق(عليه السلام): «انها من الأبواب التي يفتح منها ألف باب»([729]). وقال السيد الخوئي(قدس سره): «إن جملة من نصوص الاغماء قد اشتملت على قوله: «كل ما غلب ا عليه فهو أولى بالعذر» الذي هو بمنزلة التعليل للحكم وواضح أن العلّة يدور مدارها المعلول وجوداً وعدماً، فيختص الحكم بسقوط القضاء بموارد ثبوت العلّة وهي استناد الاغماء ـ المستوجب لفوات الصلاة في الوقت ـ إلى غلبة ا وقهره، دون المكلف نفسه وبذلك نقيّد الإطلاق في سائر النصوص العارية عن التعليل عملاً بقانون الإطلاق والتقييد»([730]). 2 ـ روايات عدم الاعتناء بالافطار المتخلل في صوم الشهرين المتتابعين إذا أفطر لعذر: قال صاحب الجواهر(قدس سره): «كلما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض ونحوهما بنى عند زواله لقاعدة أولوية ا عز وجل بالعذر فيما هو يغلب عليه التي قالوا(عليهم السلام) انه ينفتح منها الف باب، بل اُشير إليها في نصوص المقام، قال رفاعة: سألت أبا عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، ا حبسه... ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (الإمام الباقر(عليه السلام)... وقال سليمان بن خالد: سألت أبا عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟